

المحاضرة الثالثة: نظام الترقية في الوظيفة العمومية

تمهيد:

سيتم من خلال هذه المحاضرة تتبع مختلف المراسيم والمراسلات من أجل فهم الترقية في الدرجة والترقية في الرتبة للموظف وفق التشريع الجزائري.

أهداف المحاضرة: بعد إكمال المحاضرة على الطالب فهم ما يأتي:

- أنواع الترقيات المتاحة لدى الموظف.

- إجراءات الترقية في الدرجة.

- الاستثناءات المرتبطة للترقية في الدرجة.

- أنواع الترقية في الرتبة.

- إجراءات الترقية في الرتبة.

1. مفهوم الترقية:

إن الفرد في أية مؤسسة ينتقل من وظيفة إلى أخرى وفقا لاتجاهات ثلاثة تصاعديا تنازليا أو أفقيا، ويهمنا هنا هو التنقل الصاعد أما التنازلي فهو غالبا عقابيا، أما الأفقي فيتمثل في النقل أو الاندماج أو الإعارة (التدوير الوظيفي) وهذا يغير الفرد موقعه بين أعمال في نفس المستوى الوظيفي بحيث لا ينتج عن ذلك أي زيادة في الراتب أو زيادة في السلطة أو أي تغيير في الأهمية الوظيفية. في حين يعرف الانتقال التصاعدي أو الرأسى باسم الترقية أو الترقي أو الاندماج لشغل وظيفة أعلى، وهنا ينتقل الفرد إلى مستوى أعلى في السلم الوظيفي، وينتج عن ذلك زيادة في الراتب، زيادة في السلطة وتغيير في الأهمية الوظيفية.

يقصد بالترقية من الناحية الاصطلاحية انتقال الموظف من وضعية إلى وضعية أخرى ذات مستوى أعلى ومرتب أعلى حاليا ومستقبلا، كما قد تصاحب هذه الترقية بزيادة في الامتيازات الوظيفية كالتغيير في طبيعة الأعمال ودرجة المسؤولية ومجال السلطة، فالموظف يبدأ حياته المهنية في أدنى درجات السلم الوظيفي، ثم يعلو مركته ويزداد دخله، والترقية هي أمر مرغوب فيه بالنسبة للفرد داخل المجتمع، وتعتبر جزء في ثقافة المجتمعات.

وفق الأمر في 06-03 جاء تعريف الترقية في المادة 106 كما يلي: "اتم الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم". أما المادة 107 "اتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى رتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة..." (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 16-09-2006).

2. أهداف الترقية:

- رفع روح المعنوية للأفراد.

- كسر الجمود والملل في الحياة الوظيفية.

- تغيير الأفكار وإتاحة الفرصة للجودة والتحسين من خلال تغيير الأفراد.

- تخفيض النفقات وتقليل حجم الموارد البشرية المستخدمة.

3. أسس نظام الترقيات:

هناك العديد من الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الترقيات ويدرك منها (مصطفى شاويش، 2000) ما يأتي:

- التدرج الهرمي الذي ينتمي إليه الموظف، فكلما كبر حجم الوحدة التي يعمل بها وزادت مستوياتها الوظيفية كلما زادت فرص الترقية.

- توفر وظيفة أو أكثر شاغرة يمكن الترقى إليها.

- أن تكون مؤهلات الموظف العلمية والخبرات والمعرفة موافقة لشغل الوظيفة التي سيرقى لها.

- الإعداد والتدريب للموظف قبل ترقيته لشغل الوظيفة، ليكن قادرًا على ممارسة أعباء ومهام الوظيفة المرقى لها قبل صدور قرار الترقية.

- أن تنتج عن الترقية زيادة في الراتب أو الأجر، حتى يشعر الفرد بالعائد المادي الناتج عن الترقية.

- أن يكون هناك وضوح في السلطات والمسؤوليات لكل وظيفة على حد ا، بناء على نظام ترتيب الوظائف في المنظمة.

4. مشاكل نظام الترقية:

من خلال تطبيق سياسات وبرامج الترقية نجد أن العديد من المشاكل تنتج وتؤثر أحياناً على الأداء الوظيفي، منها ما يتعلق بالأفراد وأخر يتعلق بالمنظمة، وسنذكر أهم المشاكل التي تواجه عمليات الترقية الوظيفية لقادتها قدر الإمكان عند القيام بمنح الترقىات، ومن أهم المشاكل التي ذكرها (مصطفى شاويش، 2000) ما يلى:

- خيبة أمل بعض الموظفين للترقية:

وتحظى عندما يترشح للترقية عدد كبير من الموظفين، و اختيار محدود من المرشحين للترقية، بسبب قلة الوظائف الشاغرة للترقية، وما ينتج عن ذلك من انخفاض الروح المعنوية لبعض الموظفين، وبالتالي تنخفض إنتاجيتهم لاعتقادهم بأحقيتهم للترقية.

- رفض بعض الموظفين للترقية:

في بعض الأحيان يرفض بعض الموظفين الترقية، بسبب إدراكيهم لمحدودية إمكاناتهم وقدراتهم، والخشية من احتمال الفشل في الوظيفة الجديدة التي يمكن أن يرثوها، والبعض الآخر لا يرغب في الانتقال من محیطه الإنساني الذي اعتاد على العمل فيه، إذ يرى في الترقية انتقال لمجموعة جديدة من الأفراد.

- منع الترقية:

في بعض الأحيان يخسى بعض المدراء من أن ترقية الموظفين في أقسامهم ستؤدي إلى تسرب الكفاءات إلى أقسام أخرى.

- عدم الموضوعية:

وتحظى في ظل نظام غير واضح للترقيات، قد يتم فيه تجاوز بعض الموظفين الجديرين بالترقية، وترقية من هم أقل منهم كفاءة أو أقدمية، والآثار السلبية التي تتعكس على مستوى الأداء والإنتاجية في المنظمة.

- عدم تكافؤ فرص الترقية بين الموظفين:

وينطبق ذلك على الموظفين المهنيين والمختصين، حيث فرص التحرك في السلم الوظيفي أقل من غيرهم مقارنة في وظائف أخرى، ويمكن معالجة ذلك بإيجاد حواجز مادية تعوضهم عن قلة فرصهم للترقية.

5. أنواع الترقية في الوظيفة العمومية في الجزائر:

المعهود به في معظم الوظائف العمومية عبر العالم اعتماد ثلاثة صيغ للترقية:

- الترقية من درجة إلى درجة أخرى ضمن سلم الأجر.

- الترقية من رتبة إلى رتبة أخرى ضمن نفس السلك.

- الترقية الداخلية من سلك إلى سلك الذي يعلوه.

أولاً: الترقية في الدرجة:

ويقصد بها صعود الموظف من درجة إلى درجة أخرى تعلوها مباشرة في ذات الرتبة، وذلك بعد توفر الأقدمية المطلوبة في السنة المعنية، وتبعاً لتنفيذ السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو بعد إجراء دورة تكوين مما يعني الموظفين الذين لا يتتوفر فيهم شرط الأقدمية ولكنهم حضروا لدورة تكوينية تؤهلهم مدة تعلمها للوصول للأقدمية المطلوبة للانتقال إلى درجة أعلى فإنه يمكن ترقيتهم في الدرجة.

ونشير هنا إلى أن الترقية في الدرجة لا يتطلب عليها تغيير في الوظيفة الممارسة بل زيادة في الراتب فقط.

تقدر الإشارة إلى أن الأمر 133-66 نظم أول قانون أساسي للوظيفة العمومية في الجزائر المسار المهني للموظف وسمح لهم بتحسين مسارهم المهني بمنحهم فرص في التكوين وترقية مستواهم الوظيفي والمهني.

نصت المادة 3 من الأمر 137-66 على: "تجري الترقية إلى درجة في السالم المنشأة بموجب هذا المرسوم وكذا التعينات في السلك الأعلى مباشرة طبقا لأحكام المواد المبنية أدناه". تضمن التمييز في احتساب الاقمية المطلوبة في الدرجة: حسب مدتین: دنيا ومتروطة تطبقان على السلمين 1، 2.

- المدة الدنيا بنسبة 2 من 5 موظفين، وتتراوح الاقمية المطلوبة للترقية ما بين سنتين وأربع سنين.

- المدة المتوسطة: بنسبة 3 من 5 موظفين، تتراوح ما بين سنتين وستة أشهر، وأربع سنوات وستة أشهر.

- وحسب ثلث مدد: دنيا ومتروطة وقصوى تطبق على السالم المحصورة من 3 إلى 14 حسب الجدول الآتي:

الجدول (09) الترقية في الدرجات وفق المرسوم الرئاسي 37/66 لعام 1966

الترقية	المدة الدنيا 3 من	المدة المتوسطة	المدة القصوى
3 إلى 10 موظفين	من 5 إلى 10 موظفين	من 2 إلى 10 موظفين	من الدراجة 1 إلى الدراجة 2
سنة و 6 أشهر	سنة و 6 أشهر	سنة و 6 أشهر	من الدراجة 2 إلى الدراجة 3
سنة و 6 أشهر	سنة و 6 أشهر	سنة و 6 أشهر	من الدراجة 3 إلى الدراجة 4
3 سنوات	سنستان و 6 أشهر	سنستان و 6 أشهر	من الدراجة 4 إلى الدراجة 5
3 سنوات	سنستان و 6 أشهر	سنستان و 6 أشهر	من الدراجة 5 إلى الدراجة 6
4 سنوات	سنستان و 6 أشهر	سنستان و 6 أشهر	من الدراجة 6 إلى الدراجة 7
4 سنوات	3 سنوات و 6 أشهر	3 سنوات و 6 أشهر	من الدراجة 7 إلى الدراجة 8
4 سنوات	3 سنوات و 6 أشهر	3 سنوات و 6 أشهر	من الدراجة 8 إلى الدراجة 9
4 سنوات	3 سنوات و 6 أشهر	3 سنوات و 6 أشهر	من الدراجة 9 إلى الدراجة 10
5 سنوات	4 سنوات و 6 أشهر	4 سنوات و 6 أشهر	

المصدر: المرسوم 37/66 المؤرخ في 1966/06/02 المتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1966.

هذا وبعد الدرجة 10 يوجد ما يطلق عليه" خارج السلم ويكون الموظف يتلقى راتبا تكون الزيادة فيه خاضعة إلى مقاييس وحسابات دائمًا حسب مدة العمل ومستوى الدرجة.

وقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 وذلك من خلال المادة 10، "تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة، في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح ما بين 30 و 40 سنة. وبالتالي فإن الترقية في الدرجة تتم بصفة مستمرة حسب ثلث وتأثير وهي: المدة الدنيا، المدة الوسطى، والمدة القصوى، توزع هذه الوتائر على 12 درجة كما يوضحها الجدول الموالي:

الجدول (10): الترقية في الدرجة وفق المرسوم الرئاسي 304-07 بتاريخ 29 سبتمبر 2007

الترقية في الدرجة	المدة الدنيا	المدة الوسطى	المدة القصوى
من درجة إلى درجة أعلى	سنستان و 6 أشهر	3 سنوات	3 سنوات و 6 أشهر
المجموع 12 درجة	42 سنة	36 سنة	30 سنة

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 61 الصادرة بتاريخ 30-09-2007.

• المراحل الازمة للتحضير لعملية الترقية في الدرجات:

- يتم التحضير لعملية الترقية في الدرجات من طرف المسؤول عن تسيير المستخدمين وذلك بتحضير وضعية المستخدمين الموجودين في المؤسسة.

- تقلل الأقدمية دائماً إلى 12/31 من السنة السابقة للسنة الجارية (المادة 4، المرسوم 149-66 المؤرخ في 02-06-1966).
- تحضر استماراة التقىط من 0 إلى 20 حسب الدرجات للمؤولين عن التنقيط التي تختلف من درجة إلى درجة أعلى منها* (المادة 02 من المرسوم رقم 66-149).
- المسؤول عن التقىط هو مدير المؤسسة بعد استشارة المسؤولين المباشرين الذين وضعوا الموظفين تحت إشرافهم.
- تقصص آخر مستخرج للترقية الخاص بكل موظف.
- بعد جمع كل الوثائق اللازمة لعملية الترقية في الدرجات يتم استخراج كل الموظفين الذين تتوفى فيهم الأقدمية الدنيا التي تسمح لهم في الترقية في الدرجة.
- يرتب الموظفون في جداول الترقية حسب نفس الرتبة، ونفس الدرجة.
- على أساس التقىط والتقدير الممنوح يتم تسجيل الموظفون في جدول الترقية حسب درجة الاستحقاق الأولى لأن الأصل في الترتيب النقطة الممنوحة.
- يعد جدول الترقية كل سنة من قبل الإداره ويحال على اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة للبث فيه، ويتبعن على السلطة التي لها حق التعيين أن تقلل الجدول المذكور لغاية 12/15 من السنة الواردة التي تم تحضيره بعنوانها (المادة 04 من المرسوم رقم 66-149).
- إذا تعادل الموظفون في النقطة يفصل بينهما بالمعايير الآتية:
 1. أكبر أقدمية (الرجوع إلى تاريخ آخر ترقية لتحديد من له أكبر أقدمية إلى تاريخ إغفال الأقدمية 12/31).
 2. أكبر هم سننا؟
- إذا كان تاريخ الاستقادة من الترقية في الدرجات يتراوح بين 1 و 15 من الشهر فإن التاريخ الذي يجب اعتباره هو الأول من الشهر الحالي. أما إذا كان تاريخ الاستقادة يتراوح بين 16 و 30 من الشهر، فإن التاريخ الذي يجب اعتباره هو الأول من الشهر الموالي (المراسلة رقم 1021 المؤرخة في 21-12-1993).
- أما طريقة الترقية في الدرجة من 1 إلى 12 فتتم تبعاً للنقطة الممنوحة والتقدير العام ووفقاً لنسبة أربعة، وأثنين من ضمن عشرة موظفين، وهذا يعني ترقية 04 موظفين على أساس المدة الدنيا، 04 موظفين على أساس المدة المتوسطة، وموظفي 02 على أساس المدة القصوى.
- مثال: لدينا 07 موظفين في رتبة ما من الدرجة 2 إلى 3 وتتوفر فيهم كل الشروط يتم الترتيب على النحو التالي: $2.8 = 0.4 * 7$, $2.8 = 0.2 * 7$, $1.4 = 0.2 * 7$. اعتباراً لذلك من بين 07 موظفين يرقى منهم في المدة الدنيا 3 وفي المدة المتوسطة 3 وموظف 1 في المدة القصوى.
- كما نشير إلى أنه في حالة ما إذا أقرت القوانين الأساسية الخاصة وتيرتين فقط للترقية في الدرجة فإن النسب تكون بستة 06، وأربعة 04 من ضمن عشرة موظفين. أي ترقية 06 موظفين على أساس المدة الدنيا و 04 موظفين على أساس المدة القصوى (المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304).
- يعاد تصنيف الموظف الذي رقي إلى رتبة أعلى في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي يحوزها في رتبته الأصلية.
- يحتفظ الموظف بباقي الأقدمية ويؤخذ في الحسبان عند الترقية في الرتبة الجديدة (المادة 15 من المرسوم الرئاسي 304-07). مثال: موظف يستغل رتبة ملحق رئيسي للإدارات الإقليمية صنف 10 الدرجة 8 رقي إلى الرتبة الأعلى متصرف إقليمي الصنف 12 فإن هذا الموظف

* تتمثل معايير التقىط في كل من: التأهيل الجسماني (02ن)، المعاشرة (04ن)، المعاملة (03ن)، الدقة في العمل (04ن)، المعارف والمؤهلات المهنية (04ن)، السرعة في تنفيذ العمل (03ن).

- يعاد تصنيفه إلى الدرجة 7 لأن الرقم الاستدلالي لهذه الدرجة من رتبة متصرف إقليمي يعلو الرقم الاستدلالي للدرجة 8 لرتبة ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية الذي يساوي 181 نقطة.
- يتجسد تثمين الخبرة المهنية التي اكتسبها الموظف في الترقية إلى درجة أعلى من اكتساب نقاط استدلالية تضرب في قيمة النقطة 45 درج وتضاف إلى الراتب.
- تعتمد الخبرة المهنية المحصلة من طرف الموظف قبل توظيفه في النحو الآتي:
- تحسب بالكامل إذا كانت الفترة المشغولة مؤداة في قطاع الوظيفة العمومية في نفس الرتبة أو رتبة معادلة.
- ب. تحسب بالكامل إذا كان الموظف شغل رتبة أدنى من تلك المشغولة حالياً بشرط أن تكون الفترة المشغولة في قطاع الوظيفة العمومية أولاً ثم كان آنذاك حاصلاً على المؤهل أو الشهادة المطلوبين للالتحاق بالرتبة المشغولة حالياً. أما إذا لم يكن متاحاً على المؤهل أو الشهادة المطلوبين فال فترة تحسب بالنصف مع التوضيح الآتي: إذا كان في الفترة التي شغل فيها أدنى من التي يحوزها حالياً ولم يكن متاحاً على المؤهل أو الشهادة المطلوبة للالتحاق بالرتبة ثم بعد ذلك تحصل على المؤهل أو الشهادة التي تمكنه من الالتحاق بذات الرتبة فإن الفترة تحسب كاملاً من تاريخ الحصول على الشهادة أما الفترة التي تسبق تاريخ الحصول على الشهادة فتحسب فترة الخدمة بالنصف.
- ج. بالنسبة للموظفين الذين مارسوا سابقاً في صفوف الجيش الوطني الشعبي فيستفيد هؤلاء الأعوان من اعتماد أقدميتهم المهنية بنفس الشروط المذكورة في الفقرتين أ و ب.
- د. أما الموظفون الذين مارسوا نشاطاً مهنياً قبل توظيفهم في رتبة أدنى في قطاع الوظيفة العمومية فتعتمد الخبرة المهنية المكتسبة قبل التوظيف بالنصف.
- هـ. أما بخصوص الأقدمية المكتسبة في القطاعات الأخرى غير الوظيفة العمومية (القطاع الصناعي، الاقتصادي التجاري والقطاع الخاص) للأقدمية المكتسبة قبل التوظيف تحسب بالنصف مهما يكن منصب العمل الذي شغله العامل أو مؤهله أو شهادته التي تحصل عليها المعنى قبل توظيفه (المنشور رقم 02 المؤرخ في 13-03-1989، المنشور رقم 4589 المؤرخ في 29-05-1988).
- بعد اعتماد الخبرة المهنية السابقة يستفيد الموظف من ترقية في الدرجات حسب الوتيرة القصوى فقط، وبقي ما تبقى يضاف للأقدمية المكتسبة في سلكه الجديد للاستفادة منها (المنشور رقم 4589 المؤرخ في 29-05-1988).
- لا يمكن اعتماد الخبرة المهنية المكتسبة في إطار عقود ما قبل التشغيل لأنها تعتبر عقود عمل أولية (المراسلة رقم 2731 المؤرخة في 31-03-2010).
- لا يمكن اعتماد الخبرة المهنية المكتسبة قبل التوظيف بالتدريس بالساعة Vacations يعتبر نشاطاً ثانوياً (المراسلة رقم 10867 المؤرخة في 10-11-2013).
- يمكن اعتماد الخبرة المهنية المكتسبة قبل التوظيف كمعلم في إطار الاستخلاف (المراسلة رقم 12185 المؤرخة في 22-12-2014).
- يتم احتساب الترقية حسب الأقدمية (الترقية في الدرجة) بالنسبة للأعون المتعاقدين * كما يلي: 1.4% من الراتب الأساسي عن كل سنة من النشاط في المؤسسات والإدارات

* يتم توظيف الأعون المتعاقدين بموجب عقد مكتوب يوضح (تسمية منصب الشغل، طبيعة ومدة العمل، تاريخ بداية السريان، الحجم الساعي لتوقيت جزئي أو كلي)، الفترة التجريبية، تصنيف منصب الشغل وعناصر الراتب، مكان التعين)، بالإضافة إلى الواجبات الخاصة. قد يعبر العقد محدد المدة ومخصص لشغل منصب مؤقت، أو لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل، أو في انتظار تنظيم مسابقة أو إنشاء سلك جديد للموظفين، أو التكفل بعملية تكتسي طابعاً مؤقتاً. كما قد يعتبر عقداً غير محدد المدة كل عقد موجه إلى شغل منصب شغل دائم، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاطات أو ضرورات الخدمة. يتم احتساب رواتب الأعون الخاضعون إلى نظام التعاقد حسب الحالة وحسب مستوى تأهيلهم في إحدى الشبكتين: الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المحددة في المادة 45 فيما يخص الأعون المتعاقدين الذين تم توظيفهم في مناصب الشغل المرتبطة بشطاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات في إطار المادتين 19 و 21 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006. والشبكة الاستدلالية للمرتبات المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في

العمومية، ونسبة 0.7% من الراتب الأساسي عن كل سنة من الممارسة في قطاعات النشاط الأخرى، في حدود أقصاه 60% من الراتب الأساسي (العدد 61، الجريدة الرسمية، 30 سبتمبر 2007).

يستقيد الموظفون الموضوعين في وضعية عطلة مرضية طويلة المدة من الحق في الترقية في الدرجات عملاً بمبدأ أنهم يدخلون في إطار القيام بالخدمة، ويرقون دائماً في المدة المتوسطة وخارج الجدول (المادة 126 من الأمر 03-06 والمراسلة رقم DGFP/5285 مؤرخة في 10-06-2010 متضمنة الترقية في الدرجات لموظف في حالة عطلة مرضية، والمنشور رقم 3813 مؤرخ في 09-04-1989 بخصوص الترقية في الدرجات للموظفين الموضوعين في حالة عطلة مرضية طويلة المدى).

عندما يكون الموظف في إحدى الوضعيتين (في حالة خدمة): عطلة أمومة، عطلة مرضية، أو حادث عمل وبما أنه يتذرع على السلطة المؤهلة تقييم الموظف بصفة موضوعية خلالها لأنها فترات عمل غير مؤدبة فعلياً، مما يؤدي إلى إجحاف في حقه بالنسبة لمساره المهني، وعليه وبالنظر لما سبق وحافظاً على حقوق الموظف من جهة، وتجنب لأي إجحاف في تقييمه من جهة أخرى، فإنه ينبغي اعتماد آخر تنقيط للموظف، قبل وضعه في إحدى الحالات المذكور أعلاه (المراسلة رقم 1076 المؤرخة في 27-11-2013).

لا تعتمد فترة حالة العجز كخبرة مهنية للترقية في الدرجات أو الترقية في الرتبة الأعلى (المراسلة رقم 449 المؤرخة في 05-09-1992).

تعتبر فترة التوفيق عن العمل بسبب إدانة بحكم جزائي فترة عمل غير مؤدبة، لذا لا تتحسب للترقية ولا يقابلها راتب (المراسلة رقم 1603 المؤرخة في 11-01-2010).

يستقيد الموظف الذي يمارس عمله في بعض مناطق التراب الوطني، تخفيض في الأقدمية (Bonification du sud) للالتحاق بمنصب أعلى والترقية في الدرجات (استحدثت بموجب المرسوم رقم 72/1999 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 ثم المراسيم التنفيذية الآتية: المرسوم التنفيذي رقم 28-95 المؤرخ في 12 جانفي 1995 المحدد للامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في ولايات الجنوب الكبير، المرسوم التنفيذي رقم 300-95 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 المحدد للامتيازات الخاصة التي تمنح للعاملين في مؤسسات تقع في ولايات الجنوب الأخرى، المرسوم التنفيذي رقم 330-95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المحدد لامتيازات الخاصة التي تمنح للعاملين في مؤسسات تقع في بعض بلديات ولايات السهوب والهضاب العليا):

1. المنطقة الأولى: 6 أشهر أcadémie عن كل سنة خدمة فعلية (شخص ولايات الجنوب الكبير أي أدرار، تندوف، إيلizi، وتمنراست).

2. المنطقة الثانية: 3 أشهر أcadémie عن كل سنة خدمة فعلية (شخص ولايات بشار، البيض، ورقلة، وغريدة، النعامة، الأغواط، والوادي)

3. المنطقة الثالثة: شهرين أcadémie عن كل سنة خدمة فعلية (شخص ولايات خنشلة، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، بانتة، أم البوachi، تيسمسيلت، سوق أهراس، بسكرة، والجلفة).

لا تمنح الزيادة في الأقدمية إلا لمدة الإقامة التي لا تقل عن 3 سنوات في إحدى الولايات أدرار، تمنراست، تندوف، إيلizi. غير أنه عندما تقل مدة الإقامة عن 3 سنوات تحسب الزيادة وفق أحكام المرسوم 72-199.

يمنح مستخدمو التربية الوطنية الذين لهم رتب أستاذ مرسم وأستاذ مهندس وأستاذ التعليم الثانوي ومدير مدرسة أساسية ومقتصد رئيسى ومدير فرعى للدراسات فى الثانوية، المستخدمون الطبيون المختصون فى الصحة العمومية. مستخدمو التعليم العالى والبحث العلمي الذى لهم رتبة أستاذ مساعد على الأقل يمنح هؤلاء زيادة فى الأقدمية قدرها شهراً عن كل سنة خدمة فعلية تعتد للترقية في الدرجات وفي أي تعيين أو ترقية.

29 سبتمبر 2007، فيما يخص الأعوان المتعاقدين الآخرين الذين يتم توظيفهم في إطار المادتين 20 و 21 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

في الرتبة أو المنصب العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 199-72 غير أنه لا تمنح هذه الزيادة إلا عندما تكون مدة الإقامة لا تقل عن ثلاثة سنوات. وقد ترفع هذه الزيادة إلى 3 أشهر في بعض المناطق.

-
الزيادات في الخبرة المهنية نتيجة التكوين، الرسكلة وتحسين المستوى: عندما تكون مدة التكوين تتراوح بين 9 و 12 شهر يستفيد الموظف من درجة إضافية، عندما تكون مدة التكوين تتراوح بين 6 أشهر وتقل عن 9 أشهر، يستفيد الموظف المزاول للتكوين من تقليص في الأقدمية تساوي مدة التكوين المزاول و تستعمل في الترقية في الدرجات. عندما يكون تحسين المستوى يتراوح ما بين 3 و 6 أشهر يستفيد الموظف من تقليص في الأقدمية قدر المدة المقضاة في تحسين المستوى (المنشور رقم 263 المؤرخ في 09-08-1999).

-
مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29-09-2007 فإن الترقية في الدرجة الأولى تم في إحدى مدد الترقية المنصوص عليها بموجب المادة 11 من نفس المرسوم (الدنيا، المتوسطة، والقصوى)، وهذا بعد عرض ملفاتهم أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة وفقا للتدابير والإجراءات المعمول بها في هذا المجال (المراسلة رقم 418 المؤرخة في 10-03-2008).

-
يحق لشاغلي الوظائف العليا الاستفادة من الترقية في الدرجات في الترقية الأصلية التي كانوا يحوزونها قبل التقديم في الوظيفة العليا وذلك دائما في الوتيرة الدنيا وخارج جداول الترقية. مع العلم أن الموظف الذي كان يحوز على أقدمية تساوي أو تفوق المدة الدنيا الاستفادة من درجة جديدة وهذا بداية من تاريخ تعيينه في الوظيفة العليا يمكنه الاستفادة من ترقية في الدرجة والمدة الدنيا (المنشور رقم 99 المؤرخ في 25-01-1999).

-
يمكن للموظف المنتدب طول مدة انتدابه أن يرقى في رتبته الأصلية في الدرجة على أساس المدة المتوسطة (المادة 96 من المرسوم 59-85 المؤرخ في 23-03-1985).

ثانيا: الترقية في الرتبة

يقصد بها انتقال الموظف من وظيفة بمستوى معين ونظام قانوني معين وحقوق وواجبات معينة إلى وظيفة أخرى ذات رتبة أعلى، وتتميز هذه الأخيرة بارتباطها بواجبات ومسؤوليات أكبر، وكذلك حقوق وتعويضات مالية أعلى تتناسب مع حجم هذه المسؤوليات.

وقد حاول المشرع الجزائري تنظيم وتأطير الترقية، حيث نظمتها جميع النصوص القانونية التي تنظم الوظيفة العمومية ومنها الأمر رقم: 03-06 الذي نص على هذا النوع من الترقية في مادته 107 التي نصت على: "تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة، حسب الكيفيات الآتية:

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة.

- بعد تكوين متخصص.

- عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني.

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذي يثبتون الأقدمية المطلوبة.

- لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين.

أ. الترقية على أساس الشهادات:

تمثل شروط الترقية على أساس الشهادة في حصول الموظفين خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة حيث خلال مزاولة الموظف للوظيفة كفل له القانون حق متابعة دراسات جامعية والتي تسمح له بإحراز مؤهلات وشهادات تسمح له بتقاد وظائف أعلى وذلك في

حدود الوظائف الشاغرة والمطابقة لتأهيله أو شهادته الجديدة (المنشور رقم 1710 المؤرخ في 05-11-1996).

فيما يخص إجراءات الترقية على أساس الشهادة فهي تتم بناء على طلب من الموظف، مع تقديم الشهادة المتحصل عليها إلى الإداره، حيث تتم ترقية الموظف الذي تحصل على شهادات أو مؤهلات مباشرة في رتبة أعلى بقرار فردي ابتداء من تاريخ التوقيع عليه مع الاحتفاظ بنقاط تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها في رتبته الأصلية.

بـ. الترقية عن طريق تكوين متخصص:

بالنسبة للترقية عن طريق تكوين متخصص فالشرط أن تكون الإداره هي التي تمنح لموظفيها خلال المسار المهني فرصة التكوين في معاهد أو مدارس متخصصة لنيل شهادة معينة، حيث تكون معتمدة قانونا وبعد نيلهم هذه الشهادة يكون لهم حق الترقية بهذه الكيفية. يمكن أن تكون هذه الترقية تخص المناصب العليا فالتكوين المتخصص يكون عادة لشغل مناصب لها معايير خاصة تستوجب النوعية والكفاءة والأداء الأكثر نجاعة، غالبا ما تكون مناصب عليا، بمعنى وجوب حيازة الموظف على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا.

بالنسبة لإجراءات الترقية عن طريق تكوين متخصص، فلها نفس الإجراءات التي تخص الترقية على أساس الشهادة، إلا أنها تكون تلقائية دون تقديم طلب من المعنى، وتتم بقرار فردي من تاريخ التوقيع عليه، مع الاحتفاظ بنقاط تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها في رتبته الأصلية.

جـ. الترقية عن طريق المسابقات والامتحانات المهنية:

تخص شروط الترقية عن طريق امتحان أو فحص مهني لنفس شروط سير وتنظيم امتحانات التوظيف الخارجي، لكن يجب في هذا النوع من الترقية عدم تجاوز النسب المنصوص عليها في القوانين الخاصة من عدد المناصب الشاغرة المخصصة للتوظيف، وكذا شرط الأقدمية حسب القوانين الخاصة، وهذه الصيغة تسمح للموظف بالترقية بوتيرة أسرع من الترقية على أساس الاختيار، وهذا النوع من الترقية يحفز علىبذل جهد والتنافس بين الموظفين.

الترقية عن طرق امتحان أو فحص مهني تتم بعد المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية من طرف مصالح الوظيفة العمومية حيث تعلن الإداره عن إجراء امتحانات للترقية تخص الموظفين الذين توفر فيهم شروط الأقدمية المنصوص عليها في القوانين الأساسية حسب كل سلك وظيفي، حيث يقدم الموظفون الذين توفر فيهم شروط الأقدمية طلب المشاركة في الامتحان، وبعد إجراء المسابقة، يتم الإعلان عن النتائج، ثم يرسم الموظفون الناجحون، بقرار فردي في رتبهم الجديدة.

دـ. الترقية عن طريق الاختيار:

تخص الترقية على سبيل الاختيار لشرط الأقدمية في الرتبة وكذا التأهيل الوظيفي وأخيرا الكفاءة المهنية، وتعد هذه شروط عامة يتعين توفرها في كافة الموظفين سواء كانوا ينتمون إلى الأسلام المشتركة أو الأسلام الخاصة حسب القطاعات التي ينتمون إليها.

يأتي على رأس شروط الترقية على أساس الاختيار شرط الأقدمية، ويعني هذا الشرط أن الاستفادة من الترقية الاختيارية مرتبطة باستفادة عدد السنوات المطلوبة في الرتبة التي ينتمي إليها الموظف حتى يطمح للترقية الاختيارية إلى أعلى مباشرة، وبما أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية لم يفصل بشكل نهائي فيما يتعلق بشرط الأقدمية، فقد ترك مهمة تحديد الأقدمية المطلوبة للقوانين الخاصة ومن بينها المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05-12-1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 229-90 المؤرخ في 25-07-1990 والمرسوم التنفيذي رقم 79-91 المؤرخ في 23-03-1991 والمرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 19-01-2008، والتي حدّدت الأقدمية الواجب توفرها قصد الاستفادة من الترقية الاختيارية حسب الرتبة بعشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية.

أما العنصر الثاني الذي يكمل عنصر الأقدمية هو وجوب تسجيل الموظفين الذين يتوفرون فيهم شرط الأقدمية في قوائم التأهيل في كل سنة حسب المناصب الشاغرة المخصصة للترقية في حدود 10% بعد استشارة اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء.

تمر عملية الترقية الاختيارية بمجموعة إجراءات هي:

- تتم عملية الترقية الاختيارية بعد المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية من طرف مصالح الوظيفة العمومية، وهذا في حدود 10% من المناصب الشاغرة.
- تقوم الإدارة المعنية بإحصاء الموظفين الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية أي يثبتون أقدمية في الترب والتي تقدر بـ 10 سنوات، ثم تنظر في ملفات المعينين من أجل استخراج مقررات التعيين.
- بعد جمع كل ملفات المرشحين تقوم الإدارة المعنية بدراسة دقة وشاملة وعلى إثرها يتم إعداد قوائم التأهيل التي يتم وقفها في 12/31 من السنة التي تسبق السنة المالية، وإشهارها عن طريق نشر القوائم الاسمية حسب الرتبة والسلك في موقع العمل المناسبة، نشير إلى أنه ينبغي تمديد أجل الإشهار مدة كافية، بحيث يسمح بإعلام أكبر عدد ممكن من المرشحين.
- يمكن دراسة الطعون التي يحمل أن يتقدم بها الموظفون غير المسجلين على قائمة التأهيل من طرف المصلحة المختصة في هذا المجال.
- إعداد قائمة التأهيل بعد تسجيل المرشحين معأخذ بعض الاعتبار ترتيب المعينين حسب الأقدمية، وتتم المصادقة على قوائم التأهيل النهائية من قبل اللجنة متساوية الأعضاء ويتم بهذا الصدد إعداد محضر من طرف كاتب اللجنة يمضى عليه من طرف كافة أعضاء اللجنة والذي يجب أن يشكل الوثيقة القاعدة لإنشاء مشاريع القرارات المنظمة لترقية الموظفين في رتبة أعلى، وبعد إمضاء المحضر من طرف أعضاء اللجنة يصدر قرار المصادقة على محضر اللجنة ويمضى من طرف المسؤول الذي له صلاحية التعيين، وعلى إثر هذه العملية يقوم المسير بإعداد قرار ترقية المعين والذي يكون تاريخ سريان مفعوله ابتداء من الأول من الشهر الذي اجتمعت اللجنة فيه أو الشهر الموالي حسب الحالة (سلوى تيشات، 2010، ص 102).

هـ. الترقية الاستثنائية:

يخص هذا النوع من الترقيات موظفي بعض القطاعات مكافأة للأعمال البطولية أو للمخاطر التي يتعرضون لها في القيام أو بمناسبة القيام بمهامهم. وقد كرس مبدئياً بمقتضى المادة 57 من القانون الأساسي النموذجي الذي أحال على القوانين الأساسية الخاصة إمكانية تحديد دقيق للرتب والأسلام التي قد تطبق عليها هذه الترقيات التي لا يمكن العمل بها في كل الأحوال إلى في حدود 5% من عدد المناصب المطلوب شغلها. وقد حدد التعليمية رقم 240 المؤرخة في 15 ماي 1995 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية مجال تطبيق هذه المادة وأحاطته بشروط إجرائية مقيدة تقتضي:

- إثبات القيام بعمل شجاع أو بطولي معترف به أو إثبات استحقاق شخصي مميز.
- تقديم تقرير معلم ومفصل عن ظروف القيام بهذا العمل الاستثنائي أو التحلي بهذا الاستحقاق الشخصي.

▪ الحصول على رأي مطابق للجنة المتساوية الأعضاء.

وغالباً ما تصدر هذه الترقيات بمناسبة احتفالات تكريمية تنظمها القطاعات المعنية اعترافاً بالجميل لبعض موظفيها (رجال الأمن، رجال المطافئ مثلاً).

لم يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ما يفيد الإبقاء على هذا النمط من الترقية، إلا أنه في وسع القوانين الأساسية الخاصة بالأسلام التي تستقيد عادة من هذا الإجراء ويتعلق الأمر برجال الأمن ورجال المطافئ أساساً، أن تمدد العمل به نظراً لطبيعة المهام المنوطة بأعضائها.

لفهم الترقيات في الرتبة في نفس السلك أو إلى سلك أعلى نعرض فيما يلي تصنيف المشرع الجزائري للأسلام المشتركة.

الجدول (11): تصنيف الأسلك المشتركة حسب مختلف الرتب

الصنف	الرتب	الأسلك	الصنف	الرتب	الأسلك
4- شعبة "الإحصائيات"					1- شعبة "الإدارة العامة"
13	مهندس الدولة	المهندسون	12	متصرف	المتصرفون
14	المهندسون الرئيسيون		13	متصرف محل	
16	رئيس المهندسين		14	متصرف رئيسي	
			16	متصرف مستشار	
11	مساعد مهندس مستوى 01	مساعدو المهندين	11	مساعد متصرف	مساعدو المتصرفين
12	مساعد مهندس مستوى 02				
8	تقني	التقنيون	9	ملحق إدارة	ملحقو الإدارة
10	تقني سام		10	ملحق رئيسي للإدارة	
7	معاون تقني	المعاونون التقنيون	5	عون مكتب	أعون الإدارة
			7	عون إدارة	
			8	عون إدارة رئيسي	
5	عون تقني	الأعوان التقنيون	5	عون حفظ البيانات	الكتاب
			6	كاتب	
			8	كاتب مديرية	
			10	كاتب مديرية رئيسي	
5- شعبة "الوثائق والمحفوظات"					2- شعبة "الترجمة-الترجمة الفورية"
12	وثائقي أمين أمناء	الوثائقون أمناء	5	مساعد محاسب إداري	المحاسبون
13	وثائقي أمين محفوظات	المحفوظات	8	محاسب إداري	الإداريون
14	وثائقي أمين محفوظات محل		10	محاسب إداري رئيسي	
16	وثائقي أمين محفوظات رئيسي				
	رئيس الوثائقين أمناء				
	المحفوظات				
10	مساعد وثائقي أمين محفوظات	مساعدو الوثائقين	12	المترجم-الترجمان	المترجمون
11	مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي	أمناء المحفوظات	13	المرجم-الترجمان المتخصص	الترجمة
7	عون تقني في الوثائق والمحفوظات	الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات	14	المترجم-الترجمان الرئيسي	
			16	رئيس المترجمين-الترجمة	
6- شعبة "المخبر والصيانة" (في طريق الزوال)					3- شعبة "الإعلام الآلي"
13	مهندس الدولة	المهندسون	13	مهندس الدولة	المهندسون
14	المهندسون الرئيسيون		14	مهندسو الرئيسيون	
16	رئيس المهندسين		16	رئيس المهندسين	
11	مساعد مهندس مستوى 01	مساعدو المهندين	11	مساعد مهندس مستوى 01	مساعدو المهندسين
12	مساعد مهندس مستوى 02		12	مساعد مهندس مستوى 02	
8	تقني	التقنيون	8	تقني	التقنيون
10	تقني سام		10	تقني سام	
7	معاون تقني	المعاونون التقنيون	7	معاون تقني	المعاونون التقنيون
5	عون تقني	الأعوان التقنيون	5	عون تقني	الأعوان التقنيون
4	عون مخبر	أعون المخبر			

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، صادرة بتاريخ 29 جانفي 2008.

فمثلا:

1. يرقى بصفة متصرف:

- أ. عن طرق الامتحان المهني: في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب. على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للغدارة الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولين طبقا للحالتين أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. ج. يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف، الملحقون الرئيسيون للإدارة المرسمون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

2. يرقى بصفة متصرف مستشار:

أ. عن طريق الامتحان المهني، المتصرفون الرئيسيون الذي يثبتون 07 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب. على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الرئيسيون الذي يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

خلاصة:

تعتبر الترقية عملية انتقال الموظف من مستوى تنظيمي إلى مستوى تنظيمي آخر. ولها أهمية كبيرة كونها ترفع الروح المعنوية للموظف وتكسر الجمود، لكن بشرط أن تتم وفق أسس عادلة وشفافة. في التشريع الجزائري يوجد نوعين من الترقية في الوظيفة العمومية هما الترقية في الدرجة والترقية في الرتبة.

تعتمد الترقية في الدرجة على سنوات الخبرة (الأقدمية) التي يقضيها الموظف وهي يكون نتيجتها إضافة مبلغ مالي كتعويض في الراتب بينما لا ترافقها أي مهام جديدة. حدد القانون الأساسي للوظيفة العمومية ثلاثة وتأثير للترقية في الدرجة هي الدنيا بعد سنتين ونصف، المتوسطة بعد ثلاثة سنوات والقصوى بعد ثلاثة سنوات ونصف، إذ تتم الترقية وفق أحد الوتائر اعتمادا على التنفيط الذي يحصل عليه الموظف من الإدارة المستخدمة ووفق ثلاثة أسس هما، 4، 4، 2، أي من بين 10 موظفين 04 يتم ترقيتهم في المدة الدنيا، و04 في المتوسطة و 02 في القصوى، مع وجود بعد الاستثناءات. في حين تعتمي الترقية في الرتبة انتقال الموظف إلى الرتب الأعلى من رتبته سواء في ذات السلك أو إلى السلك الأعلى مباشرة، وبذلك فإن الترقية في الرتبة يتبعها زيادة في الأجر وزيادة في المهام أيضا. توجد خمسة أنواع من الترقية في الرتبة في الوظيفة العمومية بالجزائر هي الترقية على أساس الشهادة أو بعد تكوين متخصص، بحيث يحصل عليها العامل على المؤهل أو الشهادة العلمية بعن تعيينه في الوظيفة، كما توجد الترقية على أساس امتحان مهني وتشترط أيضا سنوات من الخبرة حتى يمكن للموظف اجتياز الامتحان أو المسابقة المهنية تتراوح من 5 إلى 7 سنوات، كما تخصص نسبة من المناصب الشاغرة لهذا النوع من الترقيات، كذلك توجد الترقية الاختيارية وتعتمد على سنوات الخبرة التي لا تقل عن عشرة سنوات ثم التسجيل في قوائم التأهيل والاعتماد على تنفيط الموظف في فرار الترقية. كما يوجد نوع آخر من الترقية يؤول إلى الزوال وهو الترقية الاستثنائية وترتبط بتقديم الموظف لعمل بطولى لذلك يوجد هذا النوع من الترقية في أسلاك الحماية المدنية أو الأمن.